الهداية وطابقه والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار
وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلاة
مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية
لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده
فهو في ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ
لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة
فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي
الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث
والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا
في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجبا
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة
غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل
لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول
ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه
من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما ان نجاسة غليظة
وروى الكرخي ان نجاسة غليظة عند محمد وعندهما
هو طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه

وفي الجامع

وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه خفيفة عندهما مغلظة
عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المصنف وقال
محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية
ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فقسم
وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس
نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال
الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن
لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف
الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما
تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في
اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا
السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان

Copyright © King Saud University